

لبس العدسات الملونة

فتاوى عامة · زينة المرأة

السؤال

ما حكم لبس العدسات الملونة؟

الجواب

: العدسات اللاصقة قد تكون طبية؛ وقد تكون للزينة.. فالطبية الملونة لا بأس باستعمالها إذا خلت من ثلاثة أمور:

01 إذا لم يكن فيها ضرر صحي على العين؛ وهذا يعرف من إخبار الطبيب.

02 إذا لم يدخل شراؤها في حد الإسراف والتبذير الذي نهى الله عنه.

03 إذا لم يؤد وضعها إلى الغرر والغش للخاطب، بأن تظهر له أن لون عينها الطبيعي بهذا الجمال وهي بخلاف ذلك. وأما لبسها للزوج أو في بيت الأهل فلا حرج فيه إلا من حيث الضرر الصحي أو الإسراف.

وبجوز لبس العدسات اللاصقة بقصد الزينة بثلاثة قيود:

الأول: إذا لم يكن في ذلك غش للخاطب.

الثاني: إذا لم يكن في ذلك تزين أمام الرجال الأجانب.

الثالث: إذا لم يكن في ذلك ضرر صحي على العين فيجتنب حينئذ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%88%D9%86%D8%A9

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)